ثم نفني ذلك الشي بعد وجود مثله ولك ان تقول اذا فني من
شي فان جمي يبدل فيه ذلك الآن شي آخر فحينئذ لا
ينقطع النوع اصلا وهذا اولى من الاولين كما لا يخفى فتامل
(قوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به) يعني ان خروج كل شي من
اهل الجنة عن الانتفاع به لا ينافي دوام اهل الجنة بحسب اصله
ومادته وهذا الاحتمال لما فيك رح وانه في مقام المنع
(قوله اي المقصود بالجزء لانه تفسير للانتفاع (قوله من اي
من ذلك الشي الهالك فان كان المقصود من الشي هو الاكل
فهلاكه خروجه عن حدود الانتفاع بالاكل وان كان المقصود
من اللبس فهلاكه خروجه عن الانتفاع باللبس وقس على
هذا نظائره وقد يقال ليس المراد من قوله تعالى كل شي هالك
الا وجهه عموم الهلاك فان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
في تفسيره كل حي ميت الا وجهه فيكون معنى الهلاك هو الموت
(قوله ان اريد بمطلق الكفر الخ) الظاهر ان المراد بالشرك ههنا
مطلق الكفر لكن السحر اعم من الكفر من وجه فلذا افرده بالذكر
وذلك لان المراد به ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان
مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يتم الا لمن يناسبه في الشرارة

وحشة

وحشة النفس فانه التناسب شرط في النظام والتعاون
ولا شك ان ما يتقرب به الى الشيطان لا يلزم ان يكون كفرا
بل الكبائر التي هي غير الكفر مما يتقرب به الى الشيطان ايضا
فلا بد من ذكر السحر حتى يندرج في الكبيرة المضافة لتلك
الكبائر التي هي غير الكفر (قوله يخالف ظاهر قوله تعالى الخ) لان
ظاهره يدل على ان الكبيرة والصغيرة ليستا اسمية اضافيين
بل يجب ان يكون مسماهما امرين ممتازين معلومين بذاتهما
حتى يتصور الاجتناب عن احدهما وان لم يجتنب عن الاخرى
منهما (قوله اي على جهة الخ) فلا يرد ان الاستحلال والتكذيب
والكلام في المصدق الذي لم يصدر عنه التكذيب (قوله النفاق
كفر مضمر) اي فلا يلزم ثبوت المنزلة بين المنزلتين عند الحسن ايضا
فلا يلزم مخالفة الاجماع اصلا (قوله المتقدم عليه) اي على الحسن
(قوله والا لما خالف الحسن) اي لو كان الاجماع قبل الحسن لما خالف
الحسن اصلا اذ لا يجوز لاحد ان يخالف الاجماع اصلا على ما علم
في الاصول فالحق ان الحسن مع الاجماع في انه لا منزلة بين المنزلتين
لكنه ادعى ان مرتكب الكبيرة غير ظاهر كفره (قوله ترك اطلاق
القيد تغليظا) الظاهر انه من قبيل حمل عموم الشي كموصوف

اصلا
المطلقة لتلك

اصلا
اسمان اضافيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)